# منظمة التجارة العالمية ودورها في حل النزاعات الدولية

## The World Trade Organization WTO

## and its Role in Resolving International Disputes

الدكتور حبيب البدوي habib.badawi@ul.edu.lb

الباحث علي طباجة ali.tabaja@gmail.com

**المستخلص**

منظمة التجارة العالمية (WTO) هي منظمة دولية أُنشئت لتنظيم التجارة العالمية وتحريرها بإزالة كل القيود التجارية بين الدول وتطبيق سياسة الأسواق الحرة والتجارة المفتوحة، وأصبحت وريثة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة بالجات (GATT) والتي أنشأت سنة 1947 على أساس مؤقت على أن يتم استبدالها بوكالة متخصصة تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتسمّى منظمة التجارة الدولية (ITO). ولكن ذلك لم يحصل، واستمر العمل باتفاقية الجات التي أثبتت نجاحها في تحرير التجارة العالمية على مدى عقود خمس.

وفي أواخر الثمانينيات، تجددت الدعوات لإنشاء منظمة أقوى تكون متعددة الأطراف لمراقبة التجارة وحل النزاعات التجارية. وهذا ما تم بالفعل بعد الانتهاء من جولات تفاوضية متعددة الأطراف في الأوروغواي والمغرب بين عامي 1986 و1994، أنتجت منظمة التجارة العالمية والتي انطلقت أعمالها في مطلع العام 1995.

والإشكالية البديهية هي: هل إن منظمة التجارة العالمية كانت نعمة على شعوب العالم وساهمت في تقدمهم وفي تأمين الغذاء والدواء والملبس وكل ما هو ضروري لرفاهيتهم، وهل ساهمت في القضاء على مشاكل الجوع والفقر والمرض والبطالة وهل قلّصت الحروب ذات الأسباب الاقتصادية؟ أم أنها كانت نقمة عليهم أو على أكثريتهم وزادت من مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية ولم تساهم في تقدمهم ورفاهيتهم؟

سنحاول في هذا البحث الإجابة على هذه الإشكالية وخاصة بعد مرور أكثر من ربع قرناً على نشوء هذه المنظمة، بتقييم أدائها والنظر في أحوال الدول التي انتسبت إليها.

**كلمات مفتاحية:** منظمة التجارة العالمية، الاتفاقات الدولية، التاريخ، الاقتصاد، العلاقات الدولية.

## Abstract

The World Trade Organization (WTO) is an international organization established to regulate and liberalize global trade by removing all trade restrictions between countries and applying the policy of free markets and open trade. It is a specialized agency affiliated with the United Nations in cooperation with the International Trade Organization (ITO).

The GATT agreement, which has proven successful in liberalizing world trade for five decades, continues to work. In the late 1980s, there were renewed calls for a stronger multilateral organization to monitor trade and resolve trade disputes. This is what was done after the completion of multilateral negotiating rounds in Uruguay and Morocco between 1986 and 1994. These rounds produced the World Trade Organization, which started its work in early 1995.

The obvious research question is: Was the World Trade Organization a blessing to the peoples of the world and contributed to their progress and to securing food, medicine, clothing, and everything necessary for their well-being, and did it contribute to eliminating the problems of hunger, poverty, disease, and unemployment, and did it reduce wars with economic causes? Or was it a curse on them, or most of them, and it increased their economic and social problems and did not lead to their progress and prosperity?

In this research, we will try to answer this question, especially after more than a quarter of a century has passed since the establishment of this organization. We will do this by evaluating its performance and looking at the conditions in the countries with which it is affiliated.

**Keywords:** World Trade Organization, international agreements, history, economy, international relations.

## مقدمة تاريخية

في خضم الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في شهر آب لعام 1941 وفي لقاء ثنائي غير معلن جمع الرئيس الأميركي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل والذي استمر لأربعة أيام، تم وضع التصور الأساسي للنظام العالمي وخاصة الشق الاقتصادي لما بعد الحرب، وأهم ما اتفق عليه هو تخفيف القيود التجارية وحرية البحار، والتعاون الاقتصادي العالمي[1]، وذلك يشبه إلى حد قوي نقاط الرئيس الأميركي وولسن الأربعة عشر التي طرحها في مؤتمر فرساي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والتي تم تجاهلها في حينه.

بدأت ترجمة التصور الذي وضعه روزفلت وتشرشل حتى قبيل انتهاء الحرب بإنشاء ركائز ثلاث لإدارة الاقتصاد العالمي وهي: منظمة للتجارة الدولية (ITO) وصندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي للإعمار والتنمية (IBRD)[2].

تم بالفعل وضع الأسس العملية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتون وودز Bretton Woods في الولايات المتحدة في العام 1944[3]، إلا أن الركيزة الثالثة وهي منظمة التجارة الدولية لم تبصر النور بسبب رفض الكونغرس الأميركي التوقيع على مسودة ميثاق المنظمة والذي انبثق عن ميثاق هافانا لعام 1948، بسبب التضارب في وجهات النظر بين الديموقراطيين والجمهوريين، فآثرت بقية دول العالم صرف النظر عنها. في غضون ذلك، دخلت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والتي عرفت باسم اتفاقية الجات (GATT) حيز التنفيذ في مطلع العام 1948 والتي سبق وتفاوض بشأنها 23 دولة في جنيف بين عامي 1946 و1947[4].

وعلى الرغم من أنه كان من المتوقع أن تكون اتفاقية الجات مؤقتة، إلا أنها كانت الاتفاقية الرئيسية الوحيدة التي حكمت التجارة الدولية حتى إنشاء منظمة التجارة العالمية. تطورت الجات على مدى 47 عامًا لتصبح منظمة تجارة عالمية بحكم الواقع تضم في النهاية ما يقرب من 130 دولة. من خلال جولات التفاوض المختلفة، تم تمديد اتفاقية الجات أو تعديلها من خلال العديد من القوانين والترتيبات التكميلية، والتفسيرات، والإعفاءات، وتقارير لجان تسوية المنازعات، وقرارات مجلسها.

وبعد مفاوضات بدأت سنة 1993 وانتهت سنة 1994 بما سمي بجولة الأوروغواي، أصبحت اتفاقية الجات جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية التي أنشأت منظمة التجارة العالمية، كذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)[5]، والتي سعت إلى تحسين حماية الملكية الفكرية عبر الحدود، والتفاهم

---

[1] Dobson, Alan P. "Economic Diplomacy at the Atlantic Conference." *Review of International Studies* 10, no. 2 (1984): 143–63. http://www.jstor.org/stable/20097006.

[2] International Trade Organization (ITO), the International Monetary Fund (IMF), and the International Bank for Reconstruction and Development (IBRD).

[3] Meier, Gerald M. "The Bretton Woods Agreement -- Twenty-Five Years After." *Stanford Law Review* 23, no. 2 (1971): 235–75. https://doi.org/10.2307/1227663.

[4] Jackson, John H. "The General Agreement on Tariffs and Trade in United States Domestic Law." *Michigan Law Review* 66, no. 2 (1967): 249–332. https://doi.org/10.2307/1287033.

[5] Latif, Muhammad Ijaz. "Uruguay Round of GATT and Establishment of the WTO." *Pakistan Horizon* 65, no. 1 (2012): 53–70. http://www.jstor.org/stable/24711208.

على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات والتي وضعت قواعد لحل النزاعات بين الأعضاء، وآلية لمراجعة السياسة التجارية التي وثقت السياسات التجارية الوطنية وتقييم مدى توافقها مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وأربع اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن الطائرات المدنية والمشتريات الحكومية، ومنتجات الألبان، واللحوم البقريّة، ولكن تم إنهاء الاتفاقيتين الأخيرتين في نهاية عام 1997 مع إنشاء لجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

تم التوقيع على هذه الاتفاقيات في مراكش في المغرب، في أبريل 1994، وبعد التصديق عليها، أصبحت كل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات أعضاء في ميثاق منظمة التجارة العالمية؛ ومنذ شهر تموز 2016 كان عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية 164 عضوًا بما فيهم عضوية الاتحاد الأوروبي[6].

تعتبر منظمة التجارة العالمية والتي تنظم وتفض النزاعات في نظام التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي الذي ينظم ويشرف على النظام النقدي الدولي، والبنك الدولي للتعمير والتنمية والذي يشرف على النظام المالي العالمي، هي الركائز الثلاث الرئيسية للنظام الاقتصادي العالمي ونظام العولمة الجديد والذي تكرّس بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة وبروز الولايات المتحدة كقطب أوحد في قيادة العالم منذ العام 1990.

يبلغ عدد الدول العربية الأعضاء في المنظمة حتى اليوم ثلاث عشرة دولة وهي: البحرين، جيبوتي، مصر، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عُمان، قطر، السعودية، تونس، الإمارات واليمن. أما الدول العربية التي تحمل صفة مراقب فقط فعددها ثماني دول وهي: الجزائر، جزر القمر، العراق، لبنان، ليبيا، الصومال، السودان وسوريا.

## 1- أهداف المنظمة وطريقة عملها

وضعت منظمة التجارة العالمية ستة أهداف رئيسية لها وهي:

1- سن وتطبيق قواعد للتجارة الدولية.

2- توفير منتدى للتفاوض والعمل على المزيد من تحرير التجارة.

3- حل النزاعات التجارية.

4- زيادة شفافية عمليات صنع القرارات.

5- التعاون مع المؤسسات الاقتصادية الدولية الرئيسية الأخرى المشاركة في الإدارة الاقتصادية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

6- مساعدة البلدان النامية على الاستفادة الكاملة من نظام التجارة العالمي.

[6] "WTO | Legal Texts - Marrakesh Declaration of 15 April 1994." *World Trade Organization - Global Trade*, www.wto.org/english/docs_e/legal_e/marrakesh_decl_e.htm.

على الرغم من أن اتفاقية الجات كان لها نفس الأهداف، إلّا أن منظمة التجارة العالمية سعت إلى تحقيق هذه الأهداف بشكل أكثر شمولاً. على سبيل المثال، في حين ركّزت الجات بشكل حصري تقريبًا على السلع، واستبعدت الكثير من المنتوجات الزراعية والمنسوجات، تضم منظمة التجارة العالمية جميع السلع والخدمات بالإضافة إلى عنصر مهم جديد وهو الملكية الفكرية، فضلاً عن بعض سياسات الاستثمار، كما قامت الأمانة الدائمة لمنظمة التجارة العالمية، بتعزيز وإضفاء الطابع الرسمي على آليات مراجعة السياسات التجارية وتسوية المنازعات.

نظرًا لأن العديد من المنتجات مشمولة في منظمة التجارة العالمية أكثر من تلك التي كانت موجودة في اتفاقية الجات، وبسبب زيادة عدد البلدان الأعضاء، فقد استحوذت دول المنظمة على أكثر من 90 في المئة من حجم التجارة العالمية.

تدرج المنظمة عشرة أمور ترى أنها تساهم في تحقيقها عالمياً وهي:

1- رفع مستوى المعيشة وخفض تكاليفها.

2- تسوية الخلافات والتقليل من التوترات التجارية بين الدول.

3- تحفيز النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمالة.

4- خفض تكاليف ممارسة الأعمال التجارية دولياً.

5- تشجيع الحوكمة الرشيدة.

6- مساعدة البلدان على التطور.

7- إعطاء الضعيف صوتاً أقوى.

8- دعم البيئة والصحة.

9- المساهمة في السلام والاستقرار.

10- الفعالية في حل المشاكل من دون ضجيج إعلامي.

تنص القواعد المنصوص عليها في منظمة التجارة العالمية للعمل على تحقيق ثلاثة أغراض على الأقل:

أولاً: حماية مصالح الدول الصغيرة والضعيفة من الممارسات التجارية التمييزية للدول الكبيرة والقوية. تنص مواد منظمة التجارة العالمية الخاصة بالدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية على أن كل عضو في منظمة التجارة العالمية يجب أن يُمنَح حق الوصول المتساوي إلى أسواق جميع الأعضاء الآخرين وأن كلا من الموردين المحليين والأجانب يجب أن يعاملوا على قدم المساواة.

ثانيًا: تتطلب القواعد من الأعضاء تقييد التجارة فقط من خلال التعريفات الجمركية وتوفير الوصول إلى الأسواق بما لا يقل عن ذلك المحدد في جداولهم (أي الالتزامات التي وافقوا عليها عندما تم منحهم عضوية منظمة التجارة العالمية).

ثالثًا: تصميم القواعد لمساعدة الحكومات على مقاومة الضغوط من قبل مجموعات المصالح المحلية التي تسعى للحصول على خدمات خاصة. على الرغم من وجود بعض الاستثناءات من القواعد، فإن وجودها وتكرارها في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة التجارة العالمية كان القصد منه ضمان تجنب أسوأ التجاوزات. ومن المعتقد أن منظمة التجارة العالمية، ومن خلال زيادة القدرة على التنبؤ في الأسواق الدولية، ستعزز الرفاهية الاقتصادية وتحد من التوترات السياسية[7].

## 2- مراجعة السياسات التجارية

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى زيادة الوعي بمدى وتأثير السياسات المشوّهة للتجارة، وهو هدف تحققه من خلال متطلبات الإخطار السنوية ومن خلال آلية مراجعة السياسات. لذا يجب نشر إشعارات جميع التغييرات في سياسات الأعضاء التجارية والمتعلقة بالتجارة وإتاحتها لشركائهم التجاريين. بالنسبة للعديد من البلدان النامية والبلدان التي كانت اقتصاداتها مخططة مركزياً في السابق، كان هذا المطلب خطوة رئيسية نحو حوكمة أكثر شفافية. تراجع منظمة التجارة العالمية السياسات التجارية لأكبر أربعة تجار في العالم (الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، واليابان، والصين) مرة كل عامين، وسياسات أكبر 16 شركة تجارية مرة كل أربع سنوات، وسياسات جميع المتداولين الآخرين. مرة كل ست سنوات أو أكثر؛ بعد مشاورات مكثفة مع البلد العضو قيد المراجعة، تنشر أمانة منظمة التجارة العالمية مراجعتها مع تقرير مصاحب من قبل حكومة البلد؛ وبالتالي تراقب العملية مدى وفاء الأعضاء بالتزاماتهم وتوفر معلومات عن الأسواق المفتوحة حديثًا؛ كما أنه يوفر أساسًا أقوى للمفاوضات التجارية اللاحقة وحل النزاعات التجارية.

كانت وتيرة التكامل الاقتصادي الدولي عبر جولات الجات ومنظمة التجارة العالمية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف أبطأ وأقل شمولية مما يفضله بعض الأعضاء؛ اقترح البعض أنه يجب أن يكون هناك تكامل إضافي بين المجموعات الفرعية للاقتصادات الأعضاء (المجاورة في كثير من الأحيان) - على سبيل المثال، تلك الأطراف في الاتحاد الأوروبي، اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (التي حل محلها اتفاقية الولايات المتحدة والمكسيك وكندا، الموقعة سنة 2018) والتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (ASEAN) لأسباب سياسية أو عسكرية أو لأسباب أخرى. على الرغم من بنود الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، فإن المنظمة تسمح بهذا التكامل التفضيلي في ظل ظروف معينة. على الرغم من أن العديد من اتفاقيات التكامل هذه لا تتضمن "بشكل جوهري كل التجارة" - وهو الشرط الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية - لم يكن هناك صراع يذكر حول تشكيل مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية؛ كانت أكثر حالات الحذف انتشاراً من مثل هذه الاتفاقيات هي القطاعات الحساسة سياسياً مثل قطاع الزراعة.

[7] "WTO | Understanding the WTO - Principles of the Trading System." *World Trade Organization - Global Trade*, www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact2_e.htm.

لا يزال موضوع قبول العضوية في منظمة التجارة العالمية جذابًا للكثير من الدول، كما يتضح من الزيادة في عدد الأعضاء بعد عام 1995؛ والأهم من ذلك، دخلت الصين منظمة التجارة العالمية في عام 2001 بعد سنوات من المفاوضات[8]. ومما يجب ذكره أن شروط العضوية الصينية كانت في بعض النواحي أكثر تقييدًا من تلك الخاصة بالدول النامية، مما يعكس مخاوف بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية من أن قبول مثل هذا الاقتصاد الكبير والذي لا يزال اقتصاداً مخططًا إلى حد ما (أي يخضع للفكر الشيوعي)، قد يكون له تأثير سلبي شامل على التجارة الحرة.

## 3- المواقف الدولية من سياسات المنظمة

منذ أواخر التسعينيات، كانت منظمة التجارة العالمية هدفاً لانتقادات شديدة؛ جادل معارضو العولمة الاقتصادية، ولا سيما أولئك الذين يعارضون القوة المتزايدة للشركات متعددة الجنسيات، بأن منظمة التجارة العالمية تنتهك السيادة الوطنية وتعزز مصالح الشركات الكبرى على حساب الشركات المحلية الأصغر والتي تكافح بصعوبة للمنافسة مع الواردات. زعمت المجموعات البيئية والعمالية (خاصة من البلدان الأكثر ثراء) أن تحرير التجارة يؤدي إلى أضرار بيئية ويضر بمصالح العمال النقابيين ذوي المهارات المنخفضة؛ أصبحت الاحتجاجات التي قامت بها هذه الجماعات وغيرها في الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية - مثل مظاهرات 1999 في سياتل في واشنطن في الولايات المتحدة، والتي شارك فيها ما يقرب من 50000 شخص - أكبر وأكثر تواتراً[9]، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن تطور الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الذي سهّل التنظيم والمعارضة الجماعية. وردًا على هذا النقد، ادعى أنصار منظمة التجارة العالمية أن تنظيم التجارة ليس وسيلة فعالة لحماية البيئة وحقوق العمل. وفي الوقت نفسه، قاوم بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولا سيما البلدان النامية منها، محاولات تبني قواعد تسمح بفرض عقوبات على الدول التي لا تلتزم بالمعايير البيئية ومعايير العمل الصارمة، بحجة أنها ترقى إلى الحمائية المستترة.

تضاربت المواقف من النتائج التي ترتبت عن التجارة الحرة في الدول الغنية عنها في الدول الفقيرة، فمثلاً في الدول الغنية اعتبر رجال الأعمال بأن مبدأ المنافسة وحرية التعاقد قد تم نسفه، كما اتهموا الدول الفقيرة بسرقة الملكية الفكرية وإتباع سياسة إغراق الأسواق بمنتوجاتها الرخيصة وخاصة من الشركات المدعومة من الحكومات مثل الصين، كما أن بعض الدول التي تصنف نفسها نامية وهي ليست كذلك، تستفيد من التسهيلات ومن تخفيف الالتزامات المطلوبة منها، مطالبة بإعادة النظر في تصنيف البلدان، وكان الرئيس الأميركي السابق دونالد ترامب قد هدّد سنة 1918 بالانسحاب من المنظمة إذا لم تخضع لإعادة هيكلة جذرية، كما أن الكثير من الدول الأعضاء لا تزال غير مجهزة للتجارة الرقمية بعد[10].

[8] Lai, Hongyi Harry. "Behind China's World Trade Organization Agreement with the USA." *Third World Quarterly* 22, no. 2 (2001): 237–55. http://www.jstor.org/stable/3993409.

[9] Shankar Gopal. "American Anti-Globalisation Movement: Re-Examining Seattle Protests." *Economic and Political Weekly* 36, no. 34 (2001): 3226–32. http://www.jstor.org/stable/4411023.

[10] Kamal, Rifat Darina, and Z. R. M. Abdullah Kaiser. "Trump and the Ascension of Western Realism: A Critical Discussion on the Western Realists' and Western Liberalists' Evaluation of Globalisation." *India Quarterly* 74, no. 3 (2018): 257–71. https://www.jstor.org/stable/48505611.

من ناحية أخرى نرى اليسار العالمي مثلاً يرى في منظمة التجارة العالمية بأنها خاضعة لمجموعة من الدول القوية التي تفرض اتفاقيات تسمح لها باستغلال الدول الأقل تقدمًا، وتستخدم منظمة التجارة العالمية الدول النامية المفتوحة كأسواق للبيع، مع حماية أسواقها من منتجات الدول الأضعف، هذا الرأي له وجهات نظره، حيث يبدو أن الدول الأكثر قوة من الناحية الاقتصادية هي التي وضعت أجندة منظمة التجارة العالمية وكانت أول من أصدر إجراءات مكافحة الإغراق لحماية الصناعات المحلية المفضلة مع معارضة الإجراءات المماثلة من قبل الدول الأقل قوة.

## 4- طريقة المنظمة في حل النزاعات التجارية الدولية

أمّنت اتفاقية الجات وسيلة لحل النزاعات التجارية، وهو دور تم تعزيزه بشكل كبير في ظل منظمة التجارة العالمية. يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ إجراء من جانب واحد ضد الأعضاء الآخرين، وبدلاً من ذلك، يفضل اللجوء من خلال نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية والالتزام بقواعده ونتائجه فتمّ تبسيط إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية الجات إلى حد كبير، وتم تشديد الجدول الزمني[11].

المراحل التي يمر بها النزاع حتى إتمام التسوية[12]:

1- المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:

أجازت المادة الخامسة من الملحق التجاء الأطراف إلى المساعي الحميدة، عبر التوفيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً، إذا وافق طرفا النزاع.

2- التحكيم السريع:

المادة الخامسة والعشرون اقترحت على أطراف النزاع ـ كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة ـ اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وذلك بالتراضي بين الأطراف، على أن يتم إخطار الجهات المعنية باتفاق التحكيم وكذلك بالأحكام الصادرة في إطاره.

3- مرحلة المشاورات:

في حال اللجوء إلى التحكيم الدولي نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة:" إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب فى غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون 10

[11] Siburian, Paustinus. "WTO'S Online Disputes Settlement: Enriching Understanding on Rules and Procedures Governing Settlement of Disputes." *SSRN Electronic Journal*, 2006.

[12] استند تفصيل هذه الفقرة على الوثيقة الرسمية التالية:
TWO. "UNDERSTANDING ON RULES AND PROCEDURES GOVERNING THE SETTLEMENT OF DISPUTES." *Global Trade*, World Trade Organization, www.wto.org/english/docs_e/legal_e/28-dsu.pdf.

أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوماً بعد تسلم الطلب، يحق للعضو الذي طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع" .

على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى، المادة الرابعة، فقرة 4 . كما يجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية عادلة للنزاع، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر، المادة الرابعة، فقرة 5. وفي هذه المرحلة يشترط أن تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو فى أية إجراءات لاحقة وفقاً لنفس المادة، فقرة 6. أما في حال أخفقت المشاورات فى تسوية النزاع في غضون ستين يوماً، بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، يجوز للطرف المتظلم أن يطلب إنشاء فريق لحسم النزاع. وللطرف المتضرر أن يطلب تشكيل الفريق قبل انقضاء الستين إذا المباحثات المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع، الفقرة 7.

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب. وفي حال أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال عشرين يوماً، جاز للطرف المتضرر أن يطلب إنشاء فريق خاص، الفقرة 8.

4- مرحلة حسم المنازعات عن طريق "مجموعة نقاش".

تمر هذه المرحلة بثلاث محطات، هي:

أ- تكوين فرق حسم المنازعات: فى حالة إخفاق المشاورات لحل ودي، يجوز أن يطلب الطرف المعترض تشكيل فريق لحسم المنازعة، المادة السادسة، فقرة 1. يقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوباً وليس شفوياً، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات سابقة. على أن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً للأساس القانوني للشكوى كافياً، الفقرة 2.

فى الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القواعد العامة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات، فقرة 2 أيضاً.

بينما حددت المادة السابعة اختصاصات فرق حسم المنازعات وذلك فى حالة عدم اتفاق الأطراف، فنصت على أن تختص فرق حسم المنازعات بالآلية التالية: " أن تفحص، فى ضوء الأحكام ذات الصلة، الموضوع الذي قدمه الطرف المعترض إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها المساعدة على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات التي ستند إليها الطرف المعترض" . وعلى الفرق أن تناقش الأحكام ذات الصلة فى أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

عند إنشاء المجموعات، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات، فقرة 3. لذا ينبغي اختيار أعضاء الفريق بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف فى مؤهلاتهم وخبراتهم، المادة الثامنة، فقرة 2.

وتنص الاتفاقية على أنه لا يجوز أن يعين فى فريق معنى بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً فى هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك، الفقرة 3. ولذا تحتفظ الأمانة العامة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة، فقرة 4.

تغطى تكاليف أعضاء الفرق، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة، الفقرة 11.

ب- إجراءات فرق حسم المنازعات:

في المحطة الثانية يؤخذ فى الاعتبار مصالح طرفي النزاع، ويمكن لأي طرف ثالث أن يتدخل ويقدم المذكرات المتعلقة بالنزاع، المادة العاشرة. يضع أعضاء الفريق بعد التشاور مع طرفي النزاع الجدول الزمنى لسير القضية، المادة الثانية عشرة، فقرة 3.

في حال فشل طرفي النزاع فى التوصل إلى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات الفريق، فقرة 7.

في حال التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل. ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التي يجرى فيها الفريق دراسته، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي، فترة ستة أشهر.

فى الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع فى غضون ثلاثة أشهر، الفقرة 8. وفي حال وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر فى الحالات المستعجلة، يجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير، الفقرة 9.

تنص المادة أربعة عشر على أن تكون المداولات سرية، وتوضع التقارير النهائية دون حضور أطراف النزاع، مع إدراج

الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الفرق فى التقارير دون ذكر أسماء.

ت- اعتماد التقارير:

ينظر جهاز تسوية المنازعات فى اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة التقارير. يقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجري تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله فى التقرير. ولأطراف النزاع الحق فى المشاركة الكاملة فى دراسة تقرير الفريق، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

5- مرحلة الاستئناف:

يعتمد الجهاز تقرير الفريق فى أحد اجتماعاته خلال ستين يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. في حال أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهـاز لا ينظر فى اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف وفقاً للمادة السادسة عشرة.

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف ويتكون من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، حيث يعمل أعضاء الجهاز بالتناوب.

تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف فى غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء. ووفقاً للمادة السابعة عشرة لا تخلو إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

أما المادة التاسعة عشرة فتنص على أنه إذا وجد الاستئناف أن هناك ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فأنه يوصى بأن يعدل العضو المعنى الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي. وينبغي على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، فى الاجتماع الذي يعقده الجهاز فى غضون ثلاثين يوماً بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك.

6- مرحلة تنفيذ التوصيات والقرارات:

وفقاً للمادة الواحدة والعشرين يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، وإذا أخفق العضو المعنى فى الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفقا للفقرة 3، يجب الدخول مع المعترضين فى مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول لكلا الطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال عشرين يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف المتظلم أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقـــات، المادة الثانية والعشرين.

ومن نماذج النزاعات التي بتّت بها المنظمة، النزاع الذي قام بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على خلفية تصدير اللحم البقري المعالج بالهرمونات وصدور قرار المنظمة المؤيد للولايات المتحدة ورفض الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على استيراد هذه اللحوم، وقد اعتبر الكثيرين ذلك تجاوزاً لقانون المنظمة وتدخلاً في التقاليد الثقافية وعادات الطعام الأساسية لدى الشعوب.

## ملاحظات ختامية

إن سياسة الأسواق المفتوحة ضربت الصناعات الصغيرة في الدول الفقيرة وأفقدتها القدرة التنافسية فاقتصر دور الدول الفقيرة على تصدير المواد الأولية ومواد الطاقة وأفقدها الكثير من الواردات من الرسوم الجمركية، فزادت من مديونية هذه الدول لتلبية حاجاتها الأساسية فضلاً عن الإنمائية، كما تدهورت فيها الزراعة والصناعة، مما جعل هذه الدول تعتمد في غذائها بشكل أساسي على الاستيراد وجعلتها بالتالي خاضعة بالكامل لسياسات الدول المصدّرة، كذلك عمدت الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات إلى فتح المصانع في الدول الفقيرة وتشغيل الكثير من الأيدي العاملة بأقل الضمانات الصحية والاجتماعية، ورغم تأمين الكثير من فرص العمل في هذه الدول، إلّا أن ذلك أدى إلى الهجرة الكثيفة من الأرياف إلى المدن مما أدى إلى الخلل في تنمية الأرياف في دول العالم الفقيرة كما كان لذلك أيضاً تأثيره السلبي ثقافياً واجتماعيا على تلك المجتمعات، كما أن هذه المصانع زادت من التلوث البيئي في تلك البلدان، وجعلتها مكباً للنفايات الصناعية.

بالخلاصة لم تستطع المنظمة مساعدة الدول الفقيرة على حل مشكلاتها المتعددة وإن استطاعت حل جزء من مشكلة البطالة في بعض تلك الدول، بل ساهمت سياساتها في تدهور الزراعة والصناعة ومفاقمة مشكلة الهجرة من الريف إلى المدينة وبالتالي زيادة مشكلات الكثافة السكانية وما ينتج عنها من التلوث البيئي وتردي الأوضاع الصحية في المدن وارتفاع كلفة المعيشة فيها. وقد أدى ذلك إلى الهجرة الكثيفة غير الشرعية من دول الجنوب الفقيرة إلى دول الشمال الغنية وما رافقها من مآس وكوارث أثناء عبور هؤلاء المهاجرين على الحدود وفي مياه البحار والمحيطات.

إن مثال اللحوم الأميركية المعالجة بالهرمونات والتي فرضت المنظمة على دول الاتحاد الأوروبي استيرادها، تُبَيّن مدى تدخل المنظمة في تغيير عادات وسلوك الشعوب، ويمكن قياس ذلك على الكثير من عادات وثقافة الشعوب في مجالات الزراعة، والصناعة، واللباس، وغيرها.

## مراجع البحث


- Dobson, Alan P. “Economic Diplomacy at the Atlantic Conference.” *Review of International Studies* 10, no. 2 (1984): 143–63. http://www.jstor.org/stable/20097006.
- Jackson, John H. “The General Agreement on Tariffs and Trade in United States Domestic Law.” *Michigan Law Review* 66, no. 2 (1967): 249–332. https://doi.org/10.2307/1287033.
- Kamal, Rifat Darina, and Z. R. M. Abdullah Kaiser. “Trump and the Ascension of Western Realism: A Critical Discussion on the Western Realists’ and Western Liberalists’ Evaluation of Globalisation.” *India Quarterly* 74, no. 3 (2018): 257–71. https://www.jstor.org/stable/48505611.

- Lai, Hongyi Harry. “Behind China’s World Trade Organization Agreement with the USA.” *Third World Quarterly* 22, no. 2 (2001): 237–55. http://www.jstor.org/stable/3993409.
- Latif, Muhammad Ijaz. “Uruguay Round of GATT and Establishment of the WTO.” *Pakistan Horizon* 65, no. 1 (2012): 53–70. http://www.jstor.org/stable/24711208.
- Meier, Gerald M. “The Bretton Woods Agreement -- Twenty-Five Years After.” *Stanford Law Review* 23, no. 2 (1971): 235–75. https://doi.org/10.2307/1227663.
- Shankar Gopal. “American Anti-Globalisation Movement: Re-Examining Seattle Protests.” *Economic and Political Weekly* 36, no. 34 (2001): 3226–32. http://www.jstor.org/stable/4411023.
- Siburian, Paustinus. "WTO'S Online Disputes Settlement: Enriching Understanding on Rules and Procedures Governing Settlement of Disputes." *SSRN Electronic Journal*, 2006.
- WTO | Legal Texts - Marrakesh Declaration of 15 April 1994. *World Trade Organization - Global Trade*, www.wto.org/english/docs_e/legal_e/marrakesh_decl_e.htm.
- WTO | Understanding the WTO - Principles of the Trading System. *World Trade Organization - Global Trade*, www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact2_e.htm.
- WTO. "UNDERSTANDING ON RULES AND PROCEDURES GOVERNING THE SETTLEMENT OF DISPUTES." *Global Trade*, World Trade Organization, www.wto.org/english/docs_e/legal_e/28-dsu.pdf.